

انقاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي اخلف
وان لم يصرف ان ادعي عليه عشرة مثلك لم يكن
في الجواب لا تلزم من العكس حتى يقول ولا
بعثوا وكذا اخلف ان حلف ان مدعي مدعي
لكل جزأ منها فاسترط مطابقة انكار والحلف
دعواه فان حلف على نفي العكس فقط
فناكل عاد ونوا **يخلف المدعي على استحقاقه**
ويا حثه نعم لو كان المدعي به مستندا الي عقد
كان ادعت نكاحا محسبا تخافه نفي العقد بها
والحلف عليه فان نكل لم تخلف هي على البصاة له
يناقض ما ادعته او ادعي شفعة او ما
منا فانما السبب كما قرئ **فكفي في الجواب**
لا يستحق على شيئا او لا يلزم من تسليم شي
القول ان المدعي قد يكون صادقا ويؤمن
ما يسقط المدعي به ولو اعترف به وادعي مسقطا
طوبى بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الي
قبول الجواب المطلق نعم لو ادعي عليه ودعيه
لم يكن في الجواب بل مني التسليم اذ ان يلزمه
تسليم وانما يلزمه التحلية والجواب الصحيح
ان يستحق على شيئا او ينكر ان يواع او يقول
صككت الودعية او ردودها **وحلف كما اجاب**

ليطابق

ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب
حلف عليه او بان ذلك في فذلك وان يكفى التوضيح
لنفي السبب فان توضح لنفيه جاز او ادعيت
الملك مرفوضا او موجرا **بخصه اي خصم ان**
يقول لا يلزم من تسليمه فلك يجب التوضيح للملك
او يقول ان ادعيت مللا مطلقا فلا يلزم من
تسليمه **او ادعيت مرفوضا او موجرا**
فاذكره لاجيب فان اقر بالملك والادعي
وهنا او حارة كلف بينة له فان
ان صل عدم ما ادعاه او ادعي خيما فقال
ليست ليا او اضا نوا لمن يتذكر خاصة كفي لمن
اعرفه او المحوري او هي وقف على مسجده
كذا او على الفقرا وهو ناظر عليه **لم تفرغ اي**
العي منة ولا تصرف المحمودة عنه ان ظاهر
اليد الملك وما صدر عنه ليس بموثر بل **يخلف**
لا يلزمه تسليم للهي رجاء ان يتراو ينكل
فيحلف المدعي وتثبت له العني في ان ولي وفيما
لواضا فالغير معين والبدل المحمولة في غير
ذلك او بتغير المدعي بينة انها له وهذا ما
في الحرر وغيره فهو ولي من تقيده التحليف
بعدم البينة وان اقر بها الى ضرر بالبلد

Copyrighted by King Fahd University